

تاريخ القبول: 2026-05-11

تاريخ الاستلام: 2026-02-20

أثر توظيف عبارة "رفض ما زاد عن ذلك من طلبات" على صياغة الأحكام**المدنية- دراسة على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية***The impact of using the phrase 'refusal of any requests beyond that' on drafting of civil judgments-A study in light of the code of civil and administrative procedure***بن طيبة شفيق****جامعة يحي فارس المدنية(الجزائر)****مخبر السيادة والعولمة**bentiba.chafik@univ-medea.dz**ملخص:**

تناولت هذه الورقة البحثية دراسة تأثير عبارة "رفض ما زاد عن ذلك من طلبات" على الأحكام المدنية في القضاء الجزائري، وذلك من خلال التركيز على دور الصياغة القضائية في ضمان جودة العمل القضائي وتمكين المتقاضين من فهم ما فصلت فيه المحكمة بوضوح. في حين تبين من خلال تقييم هذه العبارة أنه بالرغم من شيوع استعمالها من قبل القضاة في الواقع العملي، إلا أنها تؤدي إلى ظهور العديد من المشكلات التي تساهم في إضعاف جودة الأحكام المدنية وإثقال كاهل مرفق القضاء المدني. ولهذا الأسباب، تقترح الدراسة ضرورة تفادي هذا النوع من العبارات القضائية في مجال صياغة الأحكام المدنية واستبدالها بصيغ أكثر دقة ووضوحاً من شأنها أن تضمن جودة العمل القضائي وحسن سير قطاع العدالة.

كلمات مفتاحية: الصياغة القضائية، الحكم المدني، اليقين القضائي، حسن سير العدالة.

Abstract:

This research paper examines the impact of the phrase "refusal of any requests beyond that" on civil judgments in the Algerian judiciary, focusing on the role of judicial drafting in ensuring the quality of judicial work and enabling litigants to clearly understand the court's rulings. The study shows that, despite the widespread use of this phrase by judges in practice, it gives rise to several issues that undermine the quality of civil judgments and place additional burdens on the civil justice system. For these reasons, the study recommends avoiding such judicial phrasing in the drafting of civil judgments and replacing it with clearer and more precise formulations that ensure the quality of judicial work and the proper functioning of the justice sector.

Keywords: *judicial drafting, civil judgment, legal certainty, Proper administration of justice.*

. مقدمة:

يجب أن تعد الصياغة من الأدوات الأساسية التي يقوم عليها حسن سير العدالة، حيث أن دور اللغة القضائية المستخدمة لا يقتصر على تحرير الأحكام المدنية، وإنما يمتد إلى ضمان وضوحها واستقرار آثارها، وكذا تمكين الخصوم من فهم حقيقة ما فصلت فيه الجهات القضائية دون لبس أو غموض. وفي هذا الإطار، تبرز عبارة **"رفض ما زاد عن ذلك من طلبات"** كأحد أكثر العبارات القضائية التي كشفت عنها الممارسة القضائية، إذ أصبحت تُسجل هذه العبارة كأكثر المصطلحات استخداماً في مجال تحرير الأحكام المدنية .

غير أنه على الرغم من شيوع استعمالها في الواقع العملي، إلا أن ذلك لا يغني عن خلوها من إثارة أية إشكالات قانونية، لاسيما إذا دأب القضاة على استعمالها بصيغ غامضة ومبهمة بغية الفصل في الطلبات القضائية المعروضة عليهم.

من هنا تكمن أهمية موضوع هذه الدراسة، والتي تتمثل في تقييم الآثار المترتبة عن إحدى أكثر العبارات القضائية استعمالاً في الوسط القضائي، وذلك من خلال فهم دورها في مجال صياغة الأحكام المدنية، وكذا تأثيرها على نوعية الحكم والمتقاضين ومرفق القضاء. بناء عليه، تستهدف دراسة موضوع الورقة البحثية الوصول إلى فهم هذه الصيغة القضائية ومعرفة موضع استخدامها، وكذا انعكاساتها على نوعية الحكم وحقوق المتقاضين والقضاء.

وانطلاقاً من ذلك، تطرح دراسة هذا الموضوع إشكالية البحث التالية: **ما مدى تأثير استعمال العبارة القضائية "ما زاد عن ذلك من طلبات" على نوعية الأحكام المدنية؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت هذه الورقة البحثية على المنهج التحليلي والوصفي وذلك من أجل الوقوف على معاني المصطلحات التي تندرج ضمن موضوع الدراسة، وكذا تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية ذات صلة. وتبعاً لذلك، يقسم موضوع هذه الورقة البحثية على مبحثين رئيسيين؛ بحيث يتطرق المبحث الأول للأساس النظري لعبارة **"رفض ما زاد عن ذلك من طلبات"** ويقسم بدوره على مطلبين، إذ يخصص للمطلب الأول للوقوف على مفهوم العبارة، بينما يتناول المطلب الثاني مجال توظيف هذه العبارة في صياغة الأحكام المدنية، أما بالنسبة للمبحث الثاني، فقد استعرض الأثر العملي للعبارة **"رفض ما زاد عن ذلك من طلبات"**، وقسم بدوره هو الآخر على مطلبين، أين ناقش المطلب الأول أثر هذه العبارة على البناء القانوني للحكم المدني، في حين عنى المطلب الثاني بتوضيح أثرها على حجية الحكم المدني.

المبحث الأول: الأساس النظري لعبارة **"رفض ما زاد عن ذلك من طلبات"**

بالرغم من أن اللغة القضائية تمثل اللسان الناطق الموحد لكل القضاة، والأداة القانونية التي يستعان بها في صياغة وبناء الأحكام المدنية، غير أنها لا تخضع لقواعد مطلقة تحكمها، وذلك لكون أن الصياغة القضائية فن يتأثر بشخصية القاضي وذوقه اللغوي، فضلاً عن تكوينه العلمي والقضائي والثقافي. فنوعية الصياغة إذن، ترتبط في الأساس بالتفاوت بين مهارات القضاة وقدراتهم في احترام الضوابط اللغوية والقانونية.¹ ومع هذا التفاوت، يلجأ غالبية القضاة إلى توظيف العديد من المصطلحات والعبارات القانونية التي اكتسبت بمرور الزمن معاني خاصة في صياغة الأحكام القضائية، وأصبحت تمثل عرفاً قضائياً متداولاً في أغلب الممارسات القضائية.²

وفي هذا الصدد، تعتبر عبارة **"رفض ما زاد عن ذلك من طلبات"** من أبرز العبارات القضائية الشائعة الاستخدام، ومن أكثر المصطلحات القانونية التي دأب معظم القضاة على توظيفها في صياغة بعض أجزاء الأحكام المدنية. والتي تتعلق بمقتضى أحكام المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كل من الأسباب والمنطوق.³

وانطلاقاً من هذا الباب، فإنه يستدعي البحث حول الأساس النظري لهذه العبارة، الوقوف على مفهومها وبيان صور توظيفها في صياغة الأحكام المدنية.

المطلب الأول: مدلول العبارة "رفض ما زاد عن ذلك من طلبات"

إن الإحاطة بمفهوم هذه العبارة القضائية "رفض ما زاد عن ذلك من طلبات"، يستلزم الوصول إلى فهم مدلولها والتفصيل في أهم السمات والخصائص التي تميزها عن باقي المصطلحات القضائية المستخدمة.

الفرع الأول: مدلول العبارة "رفض ما زاد عن ذلك من طلبات"

لا يقتضي فهم مدلول عبارة "رفض ما زاد عن ذلك من طلبات" التفصيل فيما هو معرف نظراً لعدم حاجته لذلك، بل يستدعي الوقوف على معاني المصطلحات القانونية التي الواردة بها.

أولاً: الطلبات القضائية

يقصد بالطلب القضائي الأصلي بأنه كل ما يبيده المدعي ويقدمه أمام القضاء من مطالب نتيجة لتوافر مجموعة من الوقائع المنتجة للحق المطالب به، على أن تشمل المطالبة القضائية الأصلية مجموع المطالب مدرجة ضمن عريضة افتتاح الدعوى، دون غيرها من المطالب الإضافية المقدمة أثناء السير في الخصومة بموجب نص قانوني خاص.⁴ وعليه، ينطوي تقديم الادعاءات القضائية على عدد من الطلبات الأصلية المقدمة بمناسبة افتتاح الخصومة القضائية، والتي تشكل في مجموعها جملة المطالب المشكلة للإطار العام للنزاع المعروض أمام هيئة المحكمة. غير أنه قد يضاف إليها مجموعة من الطلبات الإضافية التي تستهدف تعديل الطلب القضائي الأصلي.⁵

ثانياً: رفض ما زاد عن الطلبات

إن العبرة في إصدار الأحكام القضائية لا تكمن في أسبابها بقدر ما تتعلق بمنطوقها، وذلك راجع لكون أن منطوق الحكم يعبر عن قضاء المحكمة وما توصلت إليه في تقديرها للطلبات والدفع ضمن موضوع النزاع المعروض أمامها تقديراً واقعياً وقانونياً، إما بالاستجابة أو الرفض. وعملاً بذلك، وجب على قاضي الحكم أن يوجه تسببه إلى التوافق مع ما تم القضاء به من نتيجة قضائية في منطوق أحكامه، سواء توصل من خلال أسبابه إلى أن الطلب القضائي الأصلي للمدعي كان مؤسس قانوناً ويتعين معه الاستجابة له بالقبول، أو أنه اتجه إلى أن ما يدعيه لا يستند إلى أساس قانوني، ويستوجب القضاء برفض طلباته القضائية.⁶

كما يلتزم قاضي الموضوع بالرد على كافة الطلبات والدفع في معرض الأسباب بصورة منطقية لا تتعارض مع ما انتهى إليه في حكمه، من أجل تبيان العناصر التي تم بناء الحكم من خلالها على وجه كاف في تطبيق القانون الواجب تطبيقه⁷، وعملاً بذلك، يلتزم قاضي الحكم بالرد على كافة الدفع الجوهرية المثارة من طرف الخصوم، كما يتعين عليه من باب أولى أن يحدد طلبات الأطراف ويتقيد بها للإجابة عنها صراحة دون زيادة أو نقصان، باستثناء رفض بعض الدفع المرتبطة ببعضها البعض، كأن يدفع أحد الخصوم بعدم جواز إثبات الحق بإجراء التحقيق أو الشهادة على سبيل المثال، وأن يحيل القاضي الدعوى إلى إحدى هذه الوسائل الإثباتية دون الإجابة في حكمه على هذا الدفع، كون أن الحكم يمثل رداً ضمنياً على رفض الدفع.⁸

يستشف مما سبق بيانه أن توظيف عبارة "رفض ما زاد عن ذلك من طلبات"، يفيد في ظاهره بأن المحكمة قد استجابت لبعض الطلبات المقدمة من خلال إقرارها وقبولها قانوناً، ورفضت باقي الطلبات التي لم تتوافر بشأها شروط القبول أو التأسيس القانوني.

غير أن الإشكال الحقيقي الذي تثيره هذه الصيغة يتمثل في تحديد نطاقها الدقيق، وما إذا كان مدلولها ينصرف إلى الطلبات القضائية التي نوقشت وفصل فيها ضمناً، أم أنه يشمل كذلك الطلبات التي أغفل الحكم البحث فيها كلية بمعرض الأسباب؟

الفرع الثاني: خصائص العبارة "رفض ما زاد عن ذلك من طلبات"

أنه لا يكفي لمعرفة الأثر الإجرائي لعبارة "رفض ما زاد عن ذلك من طلبات" الوصول إلى فهم مقصد صيغتها الظاهرة، بل يستوجب الأمر الوقوف على أهم الخصائص التي تميزها من الناحيتين اللغوية والقانونية، والتي نذكر منها:

أولاً: عبارة "رفض ما زاد عن ذلك من طلبات" تعبير عام

إن تحقيق مبتغى الوضع ودرء اللبس والغموض في صياغة كافة أجزاء الحكم القضائي يستلزم بالضرورة توظيف نوع معين من العبارات القانونية. إذ يستدعي بناء حكم قضائي واضح من طرف قاضي الموضوع، حرصه على استخدام العبارات المبنية للمعلوم بدلاً من تلك المبنية للمجهول، وذلك لكون أن البناء اللغوي للمعلوم يسهل فهم القارئ ويحدد الأشياء والأطراف ويزيل الشك واللبس.⁹ ومن ثم فإنه يلاحظ من استخدام العبارة "رفض ما زاد عن ذلك" من طلبات" في إحدى أجزاء الحكم القضائي، من شأنه أن يضيف كثيراً من الغموض واللبس حول فهم الطلبات محل الرفض القضائي، مما يترتب عليه بطبيعة الحال، مخالفة الضوابط الأساسية المعتمدة في مجال الصياغة القضائية وبتالي الوقوع في حاجة الاستنتاج وفسحة التأويل¹⁰.

وانطلاقاً من ذلك، يصبح توظيف هذه العبارة في صياغة الأحكام المدنية من المسائل المثيرة للاشتباه حول مدى الاستجابة القضائية للدعوات الموضوعية، وذلك راجع لكون أن التعبير العام للمعاني المبنية للمجهول، من شأنه أن يصرف أثره الدلالي والقانوني إلى سائر الطلبات المقدمة من طرف المدعي في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، بما في ذلك الطلبات المغفلة من طرف المحكمة.

ثانياً: عبارة "رفض ما زاد عن ذلك من طلبات" تعبير قاصر

إن مرد المطالبة القضائية هو السعي لضمان حماية الحق المدعى به بمناسبة افتتاح الدعوى أو أثناء السير في الخصومة، بحيث يطلب المدعي من المحكمة أن تحكم له به بمقتضى القانون وقوته وذلك من خلال استجابتها بالرد على سائر عناصر الطلب القضائي الأصلي في معرض أسباب الحكم المدني، بالإضافة إلى التزامها بترجمة كل رد ومقابلته فيما انتهت إليه بمنطوق الحكم.¹¹ ومعنى هذا أن يجد صاحب الشأن لزاماً في منطوق حكمه ما يقابله في تسبيب قاضي الموضوع حتى ولو كانت تلك النتيجة ضمنية. ولهذا، فإنه لا يستقيم القول بأن الأحكام المدنية الضمنية تعني الأسباب القضائية الضمنية في حد ذاتها، لأنه يستوجب في هذه الأخيرة وجوباً بأن تتسم بالوضوح والصرحة للالازمين للتفادي للإبهام والغموض في التسبيب القضائي.¹²

ذلك لأن الحجية القانونية لا تثبت كأصل عام، لا تنصرف إلى منطوق الحكم أو إلى ما خلص إليه قاضي الموضوع إلا إذا جاء صريحاً غير منقوص، باعتبار أن هذا الأخير يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقيقة القضائية التي انتهى إليها الحكم ويمدى تقرير الحماية اللازمة للحق المدعى به.¹³

ولأجل كل هذه الأسباب، تعد عبارة "رفض ما زاد عن ذلك من طلبات" تعبيراً لغوياً قاصر في تأدية المعنى المراد إيصاله، سواء انصرفت معاني هذا التعبير إلى وجوب مراعاة القاضي للوضوح في صياغة أسبابه، أو ارتبطت هذه العبارة بالتزامه باتجاه الطلبات القضائية المقدمة وما يقابلها في منطوق حكمه. ففي حين تكون هذه العبارة في الحالة الأولى غير كافية لاستيفاء الوضوح اللازم في صياغة الأسباب القضائية، فإنها تصبح في الحالة الثانية غير قادرة على أداء المعنى الكامل الذي يقصده القاضي في منطوق حكمه.

ومن ثم، يصح القول أن عبارة "ما زاد عن ذلك من طلبات"، تعد من أكثر العبارات القضائية المبهمة على مستوى الممارسة العملية، وذلك لقصورها البائن في تحديد المقصود بدقة ووضوح وعجزها عن أداء المعنى المطلوب فيما خلص إلى القاضي، بحيث يترتب عن استعمالها في صياغة الأحكام المدنية صعوبة كبيرة في فهم الحكم، وعدم اتضاح ما إذا كان القاضي قد قصد بها رفض الطلبات التي تناولها في مناقشته بمعرض الأسباب، أو تلك التي أغفل البحث فيها، أو أنه استهدف من خلالها كلا الصنفين معاً دون بيان صريح.

ومع ذلك، يتضح بالرجوع إلى القاعدة الإجرائية التي تقضي بوجوب تقيد القاضي بالطلبات المقدمة إليه، بأنه لا يجوز له الفصل إلا في حدود الادعاءات التي عرضت عليه للمناقشة، بحيث لا يسوغ له ذلك إغفال الفصل في إحدى هذه الطلبات المقدمة إليه للبحث فيها، وإلا اعتبر ذلك إخلالاً بالتزامه في مراعاة ما عرض عليه من ادعاءات. وانطلاقاً من هذه القاعدة، يتبين بأنه لا يصح تفسير عبارة "رفض ما زاد عن ذلك من طلبات" على نحو يشمل الطلبات المغفلة، وذلك نظراً لكون أن هذه الأخيرة لم تكن محل مناقشة وبحث من قبل القاضي، ومن ثم فإنه لا يجوز اعتبارها مرفوضة ضمناً بصيغتها الحالية لما لذلك من مساس بالحقوق. لهذا، فإنه غالباً ما تستخدم هذه

العبارة من قبل القضاة للقضاء برفض الطلبات الموضوعية التي لم يتعرضوا لها في معرض الأسباب، والتي لا تشمل الطلبات محل بحث المحكمة في تقديرها للواقع والقانون. فتوظيف هذه العبارة إذن، لا يعد قضاءً صريحاً أو ضمناً في الطلبات الموضوعية المغفلة التي لم يتم مناقشتها، بحيث تظل هذه الادعاءات القضائية المرتبطة بذات الموضوع معلقة أمام ذات المحكمة دون الرد عليها بالقبول أو الرفض إلى غاية تداركها. ذلك لأنه من المستقر قانوناً، وعملاً بأحكام المادة 963 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن للمحكمة صاحبة الولاية الأصلية والتبعية اختصاص تكميلي في الحكم فيما أغفلت الفصل فيه من طلبات موضوعية.¹⁴ وفي هذا الشأن ذهب شراح القانون إلى أنه من حق صاحب الطلب المغفل أن يكلف خصمه بالحضور أمام ذات المحكمة للفصل في ما تم إغفال.¹⁵

وعلى أية حال، يبقى توظيف عبارة "رفض ما زاد عن ذلك من طلبات" في صياغة الأحكام القضائية المدنية، من أبرز الممارسات الشائعة في الواقع العملي وأكثرها إخلالاً بتقنيات الصياغة القضائية ومستلزمات اليقين القضائي. لأن استخدام هذه الصيغة النمطية من شأنه أن يهدد حجية الحكم القضائي ويثير العديد من المنازعات اللاحقة حول تفسير الحكم أو نطاق حجيته، مما يؤدي إلى إثقال كاهل القضاء وحسن سير العدالة.

المطلب الثاني: صور توظيف العبارة في صياغة الأحكام المدنية

للبحث في صور توظيف عبارة "رفض ما زاد عن ذلك من طلبات" يستلزم الأمر البحث في مجال استخدامها القضائي، وذلك من خلال معرفة مواطن استعمالها في صياغة أهم أجزاء الحكم القضائي المدني، والمتمثلة في كل من أسباب الحكم ومنطوقه.

الفرع الأول: استعمال أسباب الحكم المدني

إن الوقوف على مجال استعمال عبارة "رفض ما زاد عن ذلك من طلبات" في أسباب الحكم المدني يستدعي من الباب الأولى، فهم مقاصد التعليل القضائي. ومن ثم الوصول إلى السياقات التي تبرر استخدام هذه الصيغة النمطية في بناء أسباب القضاء.

أولاً: المقصد الأصلي للتعليل القضائي

يعد تعليل الأحكام القضائية وسيلة رئيسية لضمان حق الدفاع، وأداة قانونية فعالة يستخدمها القضاء لإيضاح الأسس التي بنيت عليها أحكامهم وتمكين الخصوم من فهمها، فضلاً عن السماح بإمكانية مراجعتها ومراقبة صحتها. ونظراً لهذه الأهمية، فإنه يقع على عاتق القضاء بمناسبة تحرير وصياغة الحكم القضائي، الالتزام بضرورة احترام مجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية. ومن أبرز هذه الشروط أن يحسن القاضي اختيار الألفاظ المستخدمة في بناء أسباب، من خلال الحرص على توظيف اللغة القضائية الواضحة والدقيقة، بالإضافة إلى مراعاته للتسلسل المنطقي لأجزاء الحكم، بداية من عرض الوقائع والطلبات، مروراً بمناقشة أدلة الإثبات ووصولاً إلى النتيجة القضائية.¹⁶ كما أنه لما كان إيراد الأسباب في الأحكام القضائية يشكل أحد الضمانات الأساسية في إطار المحاكمة العادلة، ولما كانت المحكمة منه تنطوي على بث الطمأنينة والأمان في نفوس المتقاضين، فإنه يستوجب على القضاة تعليل أحكامهم تعليلاً كافياً نافياً للجهالة. إذ لا تسوغ كفاية التسبب القضائي للقاضي سرداً موجزاً للوقائع المعروضة عليه أو ترديداً للنصوص القانونية التي يستند عليها في تعليله للحكم، بل يجب أن يكون ذلك التسبب شاملاً للأدلة الواقعية والحجج القانونية في الرد على سائر طلبات الخصوم ودفعه.¹⁷ وبناء على ذلك، يمكن القول إن الأصل في تعليل الأحكام المدنية ومناقشة أسبابها يتمثل في تحقيق مقصد جوهري، قوامه تمكين الخصوم من فهم الأسباب الواقعية والقانونية التي استند عليها القاضي في وصوله إلى النتيجة القضائية، بما يؤدي إلى إدخال السكينة والاطمئنان في النفوس إزاء ما قضى به من النزاع المعروض، والإسهام في ترسيخ الأمن القانوني وتعزيز الثقة في العمل القضائي.

ثانياً: السياق المبرر لاستعمال العبارة

ترتبط ثنائية المنطق القانوني والتعليل القضائي علاقة وطيدة وضرورية، تستدعي من القاضي بأن يفكر على نحو سليم من خلال تدليله وبرهانه في الحكم بطريقة منهجية. لأن إعمال المنطق القانوني يعد شرطاً لازماً لتوضيح خطوات الوصول إلى نتيجة استدلاله. والنتيجة

الاستدلالية هنا، تأتي مشابحة في غالب الأحيان للنتيجة القضائية التي انتهى إليها القاضي في منطوق حكمه.¹⁸ فالقاضي إذن، عليه أن يراعى في بيان أسباب حكمه مجموعة من المراحل المنطقية والمتسلسلة، والتي تبدأ بمناقشة الأسباب الواقعية والحجج القانونية وتنتهي بالرد على الطلبات القضائية المقدمة إليه. سواء من خلال الاستجابة إليها أو رفضها.¹⁹

ومثال ذلك أن يستهل القاضي المدني تحرير حكمه بعرض منطقي ومتسلسل للأسباب الواقعية والقانونية، من خلال اعتماده على توظيف الصياغة النمطية الموحدة التي جرى عليها العرف القضائي الجزائري، والمتمثلة في العبارة "حيث إن". ليختتم مسار مناقشته وتسبيبه، في نهاية العملية الاستدلالية بالرد الصريح على كافة الطلبات القضائية المقدمة إليه.²⁰ وتطبيقاً لذلك، يزد في حيثيات حكمه الصياغة القضائية التالية :

- "حيث أن الثابت من الأوراق المودعة في الملف بأن المدعين قدموا لإثبات صفتهم في الدعوى عقد شهرة بالرغم من أن الأرض المعنية بالنزاع ممسوحة وتخضع للقانون رقم 75/74 الذي يتطلب إثبات الصفة بالدفتر العقاري، حيث أنه وبالنتيجة يتعين عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة".²¹

ومن ثم، فإنه يصح القول أن اختيار القاضي لعبارة "رفض ما زاد عن ذلك من طلبات"، لا يستقيم بأن يكون سياق مناسب لمناقشة الأسباب وتحقيق مقصد التسبيب الأصلي. وذلك راجع لوجود اعتبار جوهري وهام، يرتبط بطبيعة الصيغة المستخدمة أساساً، ومقصدها، بحيث لا يستوي استعمالها في البحث عن ما عرض على القاضي ومناقشته، وهذا نتيجة لأثر الصياغة الدلالي المنتج في حدود التعبير عن النتيجة التي توصل إليها القاضي في عملية استدلاله أو منطوق حكمه .

وبهذا، يتضح أن استعمال عبارة "ما زاد عن ذلك من طلبات" في أسباب الحكم القضائي ضيق للغاية، بحيث يمكن للقاضي الاستعانة بهذه الصيغة في حدود الرد على الطلبات القضائية المقدمة واختتام العملية الاستدلالية في تسبيبه للحكم المدني. ومثال ذلك كأن يستجيب القاضي لأحد الطلبات القضائية المقدمة ويرفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

الفرع الثاني: استعمال العبارة في منطوق الحكم المدني

لما كان ما انتهى إليه القاضي المدني في تحرير يمثل النتيجة القضائية الفاصلة في النزاع المعروض على المحكمة والرد على الادعاء في شكل منطوق. فإن عبارة "رفض ما زاد عن ذلك من طلبات" تعد الأصلح استعمالاً في هذا السياق، وذلك متى استجاب القاضي لأحد الطلبات المقدمة دون سواها. وعلى هذا الأساس، يمكن البحث في مجال توظيف هذه الصيغة من خلال التطرق إلى كل من الأحكام السلبية والإيجابية.

أولاً: استعمال العبارة في الأحكام المدنية السلبية

بالرغم من أن الأصل في منطوق الحكم القضائي أنه يكون إيجابياً ومقررراً للنتيجة التي آلت إليها المنازعات المدنية، وذلك من خلال البحث في الأسباب الواقعية والحجج القانونية والرد على الطلبات المقدمة للمحكمة، غير أنه في بعض الأحيان لا يفصل القاضي في موضوع الدعوى القضائية لأسباب وظروف تتعلق بشروط اللازمة في الدعوى أو المدعى أو المدعى عليه. إذ يكون منطوق الحكم القضائي السلبي حائزاً للحجية القانونية من خلال نفي الشيء والفعل أو منعهما أو تركهما، دون التطرق لموضوع الطلبات والدفع المتحصل عليها من عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد والجواب أثناء سير الخصومة المدنية.²² وعملاً بذلك، فإن منطوق الحكم المدني السلبي يحمل عدة صيغ نذكر منها ما جاء في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما تعلق بـ "رفض الدعوى"، أو المادة 67 من ذات القانون فيما تعلق بـ "عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو المصلحة".²³

ولما كان منطوق الأحكام القضائية السلبية لا يبت القاضي من خلاله في موضوع الدعوى أو الطلبات المقدمة إليه، فإنه يتضح بأن استعمال العبارة " ما زاد عن ذلك من طلبات " يظل مستبعداً في ظل هذا النوع من الأحكام. ذلك لأن الصيغة المعتمدة في العبارة لا تصح إلا في حال تقرير بعض الحقوق واستبعاد أخرى، وهذا من خلال الإجابة عن الطلبات القضائية بقبولها إحداها ورفض بعضها. فالصلاحية القانونية في استعمال هذه الصيغة إذن، تبقى منعدمة في تحرير وصياغة الأحكام المدنية متى كان منطوق هذه الأخيرة لا يبت في موضوع الدعوى، أو كان مستجيباً للطلبات المقدمة كلياً .

ثانياً: استعمال العبارة في الأحكام المدنية الإيجابية

بمجرد النطق القاضي المدني بحكمه يترتب هذا المنطوق جملة من الآثار الإيجابية، في مقدمتها تقريره للحقوق المدعى بها كلياً أو جزئياً، بحيث ينشأ يقوي الحكم المنطوق به مجموعة من المزايا لصاحب الحق، ويحول له تأكيد حقه في مواجهة المحكوم عليه. وترتيباً لذلك، يصبح للمحكوم له سنداً رسمياً للتنفيذ الجبري على خصمه، وذلك للحجية التي اكتسبها الشيء المحكوم به بعد إصدار الحكم القضائي. فحجية الأحكام قرينة قانونية مفادها بأن الحكم صدر صحيحاً من حيث شكله، وحجة لما قضى به من ناحية الموضوع، إذ لا يسوغ لأي محكمة أخرى النظر فيما انتهى إليه حكم القاضي إلا إذا كانت مخولة قانوناً للنظر في الطعون الموجهة لمراجعة الحكم ذات.²⁴

وعليه، فإن أثر الأحكام المدنية يكون إيجابياً متى انتهى منطوقها قبول الطلبات القضائية المقدمة كلياً أو جزئياً، مما يترتب عنه إقرار مجموعة من المزايا القانونية للمحكوم له ضد المحكوم عليه. بناء على ذلك، يلاحظ بوضوح أن توظيف عبارة " ما زاد عن ذلك من طلبات " في التعبير عن ما فصلت به المحكمة أو نطقت به من خلال هذا النوع من الأحكام القضائية يظل ممكناً وجائزاً على الأقل من حيث السياق الذي وردت فيه .

واستخلاصاً مما سبق، يتضح بأنه لا يجوز للقاضي المدني توظيف هذه الصيغة القضائية في بناء الأسباب القضائية، إلا إذا وردت ضمن استجابته واختتامه للدرهان، في حين أنه يسوغ له استعمالها في منطوق أحكامه متى لم تكن ذات طبيعة سلبية، أو كانت قد استجاب من خلالها لكل الطلبات المقدمة والمعرضة أمامه للمناقشة والبت فيها طبقاً للقانون.

المبحث الثاني: الأثر العملي للعبارة " رفض ما زاد عن ذلك من طلبات "

تنقسم مناهج تسبيب وتحرير الأحكام القضائية إلى نوعين أساسيين؛ أولهما تتبناه الأنظمة الأنجلو سكسونية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ويعرف بمنهج القانون العام **Common Law**، والذي يعطي للقاضي حرية واسعة في الاستناد على كافة الأدلة والقرائن المعروضة عليه، بما في ذلك النصوص القانونية والسوابق القضائية والتراث القانوني. أما بالنسبة للنوع الثاني، يصطلح له بالمنهج التشريعي، ويقوم على تقييد سلطات القاضي، إذ لا يسوغ للقاضي ضمن هذا المنهج الخروج عن الحدود التي يرسمها القانون صراحة، ولا يجوز له بمناسبة فصله في النزاع أن يخرج عن الإطار القانوني الذي ينظمه.²⁵

وفي هذا الباب، يؤكد المؤسس الدستوري الجزائري من جديد انتماء نظامه القانوني الوطني إلى عائلة القانون اللاتيني. بحيث يستفاد من قراءة الفقرة الثانية (02) من المادة 163 وكذا المادتين 165 و 169 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أن النظام القضائي الجزائري يندرج ضمن لواء المناهج التشريعية في تسبيب وتحرير الأحكام القضائية الصادرة المدنية.²⁶ كما ينسجم هذا التوجه المنهجي أيضاً مع ما جاءت به الأحكام التي تضمنتها المادتين 01 و 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واللذين تؤكدان خضوع العمل القضائي بوجه عام للمبدأ المشروعية، وكذا وجوب التزام القضاة بتعليل أحكامهم وفقاً للقانون.

وتأسيساً على ذلك، يلتزم القضاة، من الناحية العملية مراعاة البنائين الشكلي والموضوعي اللذين يوجبهما القانون، باعتبارهما ضابطين جوهرين لاكتساب الحجية القانونية للحكم المدني وقابليته للنفاذ. إذ لا يقتصر التزام القاضي على تسبيب حكمه القضائي، بل يجب عليه يلتزم بدقة الصياغة في منطوقه لما لهذا الأخير من أثر مباشر في تحديد مجال الحجية التي يرتبها الحكم. وانطلاقاً من ذلك، فإنه

يستدعي البحث عن الأثر العملي الذي يحدثه توظيف عبارة " رفض ما زاد عن ذلك من طلبات " في صياغة الأحكام القضائية، معرفة أثر هذه الصيغة على البناء القانوني لعناصر الحكم، وكذا مدى تأثيرها على حجتيه القانونية.

المطلب الأول: أثر العبارة على البناء القانوني للحكم

لقد تبين مما سبق، أن الحكم القضائي يعد نتاجاً لعملية قانونية مركبة، لا تركز فقط على الفصل في النزاع المعروض أمام القضاء وحسب، وإنما تقوم على بناء منهجي دقيق وسليم يراعى فيه متطلبات الشكل والمضمون الذي يفرضهما القانون ذاته. فسلامة الحكم لا تُقاس فقط بصحة النتائج التي انتهى إليه القاضي في منطوقه، بل في تُسجل أيضاً من حيث نطاق الالتزام القضائي بالبنية القانونية الواجبة التطبيق، والتي تنطوي على ضرورة تحقيق الوضوح والانسجام في صياغة وبناء لأحكام القضائية، بما يتماشى مع ضمان حجتيه القانونية وحسن سيرورة العمل القضائي .

بناء على ذلك، يستلزم البحث على الأثر العملي الذي ينتجه استعمال عبارة " رفض ما زاد عن ذلك من طلبات " في البناء القانوني للحكم القضائي، الوقوف على تأثير هذه الصيغة على البنية اللغوية في صياغة الحكم، وكذا مآلها على البنية المنطقية في تحريره.

الفرع الأول: إضعاف اليقين القضائي

إن الدقة والوضوح في صياغة الأحكام القضائية من أهم المبادئ التي لا يستغنى عنها لتفادي الغموض وسوء الفهم. ذلك لأن وضوح اللغة القضائية ودقة المصطلحات التي يستخدمها القضاة كفيلاً بتحقيق اليقين القضائي وضمان قابلية الأحكام القضائية المدنية للتنفيذ، كما أنه يساهم بشكل كبير في تقوية أحكام القضاء وسد الباب اتجاه الدعاوى الناجمة عن غموض الحكم وقابليته للتأويل. فالدقة في اختيار القاضي للعبارة القضائية يعد أداة فنية هامة لإيضاح ما انتهى إليه، ووسيلة لا يستهان بها في سبيل تيسير أعمال القضاء وحسن سير العدالة.²⁷

وعلى النقيض من ذلك، يعتبر الاعتماد على الصياغة الغامضة والمبهمة لعناصر الحكم، من أهم الأسباب المؤدية إلى تقويض اليقين في تسبيب القاضي ومنطوقه، ومن ثم التأثير على نوعية الحكم وجودته وما يترتب عليهما من تهديد للأمن القضائي²⁸.

انطلاقاً من ذلك، وقبل التطرق إلى الآثار المترتبة عن توظيف عبارة " رفض ما زاد عن ذلك من طلبات " في صياغة الأحكام المدنية، من الضروري أولاً التفصيل في أبرز مظاهر هذا الضعف الذي تحدثه هذه العبارة في صياغة وتحرير الأسباب والمنطوق.

أولاً: مظاهر إضعاف اليقين القضائي

بالرغم من العبرة في الحكم القضائي تكمن في منطوقه دون أسبابه، إلا أن ذلك لا يسوغ للقاضي أن لا يراعي بمناسبة تحرير عناصر حكمه الضوابط الجوهرية في صياغة الأحكام القضائية. إذ يستوجب على القاضي أن يستعمل لغة قضائية واضحة وخالية من أية غموض في بناء عناصر حكمه، لاسيما فيما تعلق بالأسباب والمنطوق الذي خلص إليه. وعملاً بذلك، يلتزم القاضي باستخدام مصطلحات واضحة وغير مبهمة من شأنها أن تحقق الوصول إلى الهدف الذي أوجد من أجله الحكم المدني.²⁹

ولما كانت عبارة " رفض ما زاد عن ذلك من طلبات " من أكثر الصيغ النمطية العامة والغامضة التي جرى العرف القضائي على

استخدامها في صياغة الأحكام المدنية، فإنه يمكن استخلاص أهم ثلاثة مظاهر إضعافها لليقين القضائي، والتي تتمثل في ما يلي:

1- الغموض في تحديد نطاق الفصل القضائي: إن استخدام هذه العبارة في صياغة الحكم القضائي ومنطوقه يؤدي إلى عدم تحديد دقيق للطلبات المقصودة بالفصل، بحيث لا يعلم الخصوم على وجه اليقين ما إذا كان القاضي قد اطلع على طلباتهم و بحث فيها ضمناً أو أنه أغفلها.

2- المساس بحقوق الدفاع: إن عدم فهم صياغة الحكم القضائي من خلال استخدام هذا النوع من العبارات العامة لا يسمح للخصوم بتقدير سلامة الحكم أو معرفة أوجه الطعن فيه، مما يؤدي إلى إضعاف حقهم في الدفاع ويجعل المراجعة القضائية للحكم غير مؤسسة.

3- الثقة في القضاء: يعد الاكتفاء بتوظيف الصيغ العامة للإجابة عن الطلبات القضائية قد يوحي لصحاب الحق المدعى به، أن الحكم مجرد فصل شكلي أو استعجالي في النزاع المعروض أمامه، بحيث لا يعكس العناية الخاصة للقضاء بتقرير الحماية اللازمة لصاحب الحق، وهو ما قد يترتب عليه إضعاف ثقته في اللجوء إلى مرفق القضاء، نظراً لإحساسه بعدم جديته في إصدار الأحكام.

ثانياً: آثار إضعاف اليقين القضائي

إن غموض نطاق الفصل في النزاع القضائي مع ضعف ثقة الخصوم في أحكام القضاء وشعورهم بفقدان حقوقهم من شأنه أن يترتب العديد من الدعاوى اللاحقة لصدور الحكم، والتي تجعله سبباً من أسباب إثقال كاهل القضاء ومضاعفة العمل القضائي. ولعل أن أبرز هذه الدعاوى ما يلي ذكره:

1-الدعوى التفسيرية: يجوز لأحد الخصوم الذين واجهوا صعوبة في فهم ما انتهى إليه الحكم القضائي أن يطالبوا أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، بإزالة الغموض والإبهام في منطوق الحكم وإيضاحه بموجب دعوى تفسيرية، بحيث تصدر المحكمة حكماً مكملاً لحكمها الأول وقابلاً للطعن فيه، شريطة أن لا يكون القاضي قد استنفذ ولايته وتم استئناف الحكم المراد تفسيره.³⁰

2- الدعوى التصحيحية: يدفع هذا النوع من الأحكام المصاغة بأسلوب عام ومبهم أحد الخصوم إلى رفع دعوى تصحيحية، وذلك من أجل تصحيح الخطأ القانوني الوارد في أسباب الحكم والمتمثل في إغفال البحث ومناقشة إحدى الطلبات القضائية المقدمة.³¹

الفرع الثاني: الإخلال بانسجام الحكم

يعد وضوح المحتوى القانوني بوجه عام عمالاً أساسياً للحفاظ على البنية المنطقية للنص ومعياراً حاسماً لتنفيذ القاعدة القانونية بشكل مناسب، ذلك لأن جودة الصياغة يمثل مطلباً أساسياً لتحقيق التنظيم البنوي، وترابط الأفكار واتساقها مع بعضها البعض.³² فانسجام البنية المنطقية للنص أو الحكم القضائي يستلزم حسن ترتيب أفكار القاضي وتسلسلها على نحو تتطابق فيه الأسباب مع ما قضي به في شكل منطوق، كما يلتزم القاضي، بأن يتفادى استعمال العبارات والألفاظ التي من شأنها إحداث التناقض بين المعاني والدلالات التي يقصدها القاضي من وراء حكمه.³³

من هنا، يستدعي البحث حول أثر استخدام عبارة " رفض ما زاد عن ذلك من طلبات " في صياغة الحكم القضائي وانسجامه، التفصيل أولاً في أهم مظاهر الإخلال المترتبة عن توظيف هذه الصيغة.

أولاً: مظاهر الإخلال بانسجام الحكم

يستشف مما سبق التطرق إليه، أن استخدام عبارة " رفض ما زاد عن ذلك من طلبات " في تحرير عناصر الحكم القضائي، من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بانسجام البنية المنطقية للحكم المدني، لاسيما من خلال المظاهر التالي بيانها:

1-اختلال منطق الحكم: تنطوي حكمة المشرع في فرضه للتسبيب القضائي على تحقيق غرض هام يستهدف تبيان منطق الأحكام القضائية وفهمها، وذلك لأن صياغة أسباب الحكم الغامضة تبقى مثيرة للبس كلما استند القاضي في كتابة برهانه على عبارات غير واضحة ودقيقة، لاسيما في حالة إغفاله الإجابة عن بعض الطلبات القضائية المقدمة ومناقشتها، مما يؤدي إلى خلو الحكم المدني من أي منطق يعتمد عليه القاضي بمناسبة تعبيره عما توصل إليه.

2-إضعاف البنية المنطقية للحكم: يترتب عن تحرير الأحكام القضائية بأساليب غير المنطقية سبباً لإضعاف المعاني المترابطة بين السبب القضائي والنتيجة. إذ يؤدي استخدام هذه العبارة إلى قطع التسلسل المنطقي للحكم المدني، كما يشكل عقبة حقيقة تعترض الوصول إلى التطابق المنطقي المطلوب بين البرهان القانوني ونتائجه، أو العلاقة المتلازمة بين الأسباب الواقعية والقانونية مع منطوق الحكم.

ثانيا: آثار الإخلال بانسجام الحكم

يرتب الإخلال باتساق الحكم القضائي وانسجام أسبابه من الناحية العملية، انتاج عدة آثار قانونية محتملة نذكر أهمها:

- 1- **معارضة الحكم:** يدفع الحكم القضائي المثير للبس المنطقي في معظم الأوقات إلى معارضته من طرف أحد الخصوم الذين صدر في مواجهته غيابياً، وذلك بغية الفصل في النزاع من جديد أمام نفس الجهة القضائية، من حيث الواقع والقانون.
- 2- **استئناف الحكم:** لا يغني حضور الخصوم لكافة أطوار الخصومة القضائية، عن ممارسة حقهم في استئناف الحكم المدني غير منطقي، والذي يكون في كل الأحوال مبهم وغير مفهوم للخصوم.
- 3- **الطعن بالنقض:** قد يرى بعض الخصوم أن مواجهتهم بهذا النوع من الأحكام القضائية من شأنه أن يتيح لهم فرصة الطعن فيه بالنقض، لاسيما فيما تعلق بأوجه الطعن المثارة في البند 09 و 10 و 11 و 17 عملاً بأحكام المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.³⁴ بحيث يحاول هؤلاء البحث عن مراجعة الأحكام الصادرة في حقهم أمام المحكمة العليا للنظر في مدى تطبيق القاضي للقانون أو بالأحرى مدى توافق الصياغة القضائية المستخدمة مع الأوجه المثارة في الطعن بالنقض.

المطلب الثاني: أثر العبارة على حجية الحكم المدني

يكتسب الحكم القضائي في المادة المدنية حجية الشيء المقضي فيه إذا كان قد صدر صحيحاً من حيث الشكل ومستوفياً لكافة الأشكال المقررة قانوناً، ومقرراً للحق من حيث موضوعه، بحيث يصبح ما خلص إليه القاضي حجة ملزمة لما قضى به. والأصل المستقر عليه فقهاً وقضاً أن الحجية تثبت للمنطوق بالحكم دون أسبابه، ذلك أن القوة الملزمة لا تنصرف إلا على ما تضمن منه قضاءً وفصلاً في النزاع. غير أنه في حال أورد القاضي في تسبيب حكمه بعض أو جزء ما سيقضي به في منطوقه، فإن ما انتهى إليه من نتائج في أسبابه يكتسب ذات الحجية قانوناً لمنطوق الأحكام،³⁵ وهي النتيجة الاستدلالية نفسها التي ميزتها هذه الورقة البحثية عن النتيجة القضائية للحكم.

تأسيساً على ذلك، يثور سؤال قانوني هام يتمحور حول مدى تأثير توظيف عبارة "رفض ما زاد عن ذلك من طلبات" على حجية الأحكام القضائية في المادة المدنية؟ لاسيما في الحالات التي يتبين فيها على وجه الجزم ما إذا كانت المحكمة قد فصلت فعلياً في جميع الطلبات المقدمة إليها أم أنها اكتفت بعبارات نمطية عامة في صياغة المنطوق دون مناقشة الأسباب المرتبطة بها. وللإجابة على هذا التساؤل، يستدعي الأمر، البحث أولاً أثر استخدام العبارة على حجية الحكم المدني وقابليته للطعن، ومن ثم الوقوف على أثر استخدام العبارة على حجية الحكم المدني وقابليته للتصحيح القضائي.

الفرع الأول: أثر العبارة على حجية الحكم وقابليته للطعن بالنقض

قبل الإحاطة بمفعول عبارة "رفض ما زاد عن ذلك من طلبات" على حجية الحكم القضائي في المادة المدنية، من الضروري البحث مبدئياً عن قابليته للطعن بالنقض على ضوء استخدام هذه العبارة في صياغة الحكم المدني.

أولاً: قابلية الحكم المدني للطعن بالنقض:

يطرح توظيف عبارة "رفض ما زاد عن ذلك من طلبات" في صناعة الحكم المدني العديد من الإشكالات لاسيما فيما تعلق بقابلية منطوقه للطعن بالنقض، بحيث يؤدي استخدام هذه العبارة في مجال التعبير عن ما انتهى إليه القاضي في استنتاج أسبابه ومنطوقه إلى طرح تساؤلين جوهريين يتمثلان في ما إذا كان الصيغة العامة المستخدمة مجرد رفض ضمني مانع، أو أنه مجرد إغفال إجرائي لا يترتب عليه أثر قانوني؟. غير أنه قبل الإجابة عن هذين التساؤلين، يستوجب التمييز بين موضع استخدام عبارة "رفض ما زاد عن ذلك من

طلبات" في الحكم المدني، ما إذا كانت قد استعملت للتعبير عن النتيجة الاستدلالية والقضائية في أسباب الحكم منطوقه، أو أنها استخدمت من أجل التصريح بالنتيجة الاستدلالية في أسباب الحكم المدني دون منطوقه.

أما بالنسبة للحالة الأولى، حسمت الغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية هذا الإشكال بموجب قرارها الصادر بتاريخ 27 نوفمبر سنة 2025 تحت رقم 23-18.156، بحيث قررت بأن عبارة "رفض ما زاد عن ذلك من طلبات" وبالرغم من عموميتها، ودلالاتها التي تتجه نحو أن المحكمة لا تثبت بذلك أنها نظرت وفصلت في جميع الطلبات القضائية المقدمة، إلا أنها تبقى غير قابلة للطعن بالنقض ما لم تكن أسباب الحكم قد عاجلت إحدى الطلبات وناقشتها. وأكدت المحكمة في ذات السياق بأن العبرة في قبول الطعن لا تكمن في عمومية المنطوق، بل في مناقشة الطلب في التسبيب، وأن غياب المناقشة عن إحدى الطلبات المقدمة يعد إغفالاً عن الفصل ولا يرقى لأن يكون رفضاً دون تسبيب. كما أشارت أنه ما دام الإغفال ليس من شأنه المساس بشرعية الحكم فإنه يخضع للتنظيم الذي خصه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثل في دعوى استكمال الحكم طبقاً لأحكام المادة 463 من ذات القانون.³⁶ ونتيجة لذلك، فإنه لا يصح بأن تعتبر عبارة "رفض ما زاد عن ذلك من طلبات" فصلاً للطلبات القضائية التي لم تعالج في أسباب الحكم، بل يعد ذلك إغفالاً أو لا يمكنه أن يفتح باباً لإثارة أوجه الطعن بالنقض. وتماشياً مع هذا الاتجاه، أقر المشرع الجزائري للخصوم بمقتضى أحكام المادة 286 و 287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية تصحيح الإغفال الذي يشوب منطوق الحكم القضائي في المادة المدنية،³⁷ فيما ذهب قرار المحكمة العليا رقم 15/0996746 بأن السهو عن الفصل في أحد الطلبات يشترط لإثارته أن يكون ذلك الإغفال كلياً يجعل الطلب معلقاً ولا يقصد به القضاء ضمناً، وأن ينطوي ذلك الإغفال على الطلبات الموضوعية دون سواها.³⁸

وفي المقابل ذلك، تتميز الحالة الثانية في قابلية الحكم للطعن بالنقض، لاسيما إذا تضمنت عبارة "رفض ما زاد عن ذلك من طلبات" قضاءً في إحدى الطلبات أو كلها. وذلك راجع لكون أن التسبيب الحكم المدني في هذا الموضوع يلعب دور كبيراً في اكتساب الحكم حجية الشيء المقضي به شأنه شأن ما انتهى إليه القاضي على شكل منطوق. ذلك أن استناد أسباب الحكم على هذه العبارة العامة يؤدي إلى انعدام التبرير السليم للمنطوق الذي توصل إليه الحكم، إذ تفتح المجال واسعاً لبسط رقابة المحكمة العليا وتدخلها في شأن صحة المنطوق وتطابقه مع الأسباب التي يبرر بها القاضي ما خلص إليه.³⁹ ولما كانت نتائج العملية الاستدلالية التي استند إليها القاضي في أسبابه غير كافية لاحتواء وموافقة منطوق حكمه، فإنها تقع تحت طائلة أحد عيوب التسبيب الموجبة للنقض.⁴⁰ ومثال ذلك، كأن يتضمن المنطوق استجابة كلية للسائر الطلبات المقدمة في حين أن الأسباب قد خلصت في استدلال القاضي إلى رفض ما زاد عن تلك الطلبات، بالرغم من عدم وجود طلبات زائدة أو مغفلة، أو كأن يقتصر المنطوق على الطلبات المقبولة فقط دون أن يتضمن قضاءً صريحاً في الطلبات الأخرى التي سبق أن تم التعرض لها في خلاصة الأسباب.

ثانياً: حجية الحكم المدني القابل للطعن بالنقض

يستخلص مما تقدم ذكره، أن استخدام عبارة "رفض ما زاد عن ذلك من طلبات" في منطوق الحكم ليس من شأنه أن ينقص من حجية الشيء المقضي فيه، ذلك لأن توظيف هذه الصيغة لا يفقد حجية الحكم القضائي بل يبقى صحيحاً فيما قضى به، ومعلقاً بالنسبة للطلبات المغفلة. ذلك لأن الإغفال لا ينشئ حجية الشيء المقضي فيه ولا يبطل الحكم، وإنما يفتح باب نحو رفع دعوى الإغفال وتصحيح الخطأ القانوني، وعليه، تبقى الحجية قائمة إذن، في الحدود التي فصل فيها المنطوق ومنعقدة بالنسبة للطلبات القضائية المغفلة. ومن ناحية أخرى، تكون حجية ما قضى به الحكم المدني معرضة للإلغاء عن طريق النقض أمام المحكمة العليا، متى كانت أسباب الحكم ومنطوقه يتعارضان فيما بينهما أو كانت تلك الأسباب غير كافية لتبرير ما انتهى إليه القاضي في صياغة حكمه.

الفرع الأول: قابلية الحكم للتصحيح القضائي

يجيز القانون للجهة القضائية التي أصدرت الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به أن تتولى تصحيح الأخطاء البسيطة التي تشوبه، ما لم يطعن فيه بالنقض. كما يجوز الاعتراض على طلب التصحيح المودع في آجال 15 يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، والذي يفصل فيه رئيس ذات الجهة القضائية بموجب أمر غير قابل لأي طعن.⁴¹ في حين أنه لا يندرج ضمن هذه العيوب ما يعرف بالخطأ المادي في الحكم، ذلك أن عدم معالجة بعض الطلبات الثابتة والمقدمة ضمن أوراق الملف يعد من طائفة الأخطاء القانونية.⁴² بناء عليه، وقصد دراسة مدى إمكانية اعتبار عبارة **"رفض ما زاد عن ذلك من طلبات"** من الغفلات القانونية في تحرير الحكم المدني، يستوجب البحث أولاً حول قابلية هذه العبارة للتصحيح القضائي، ومن ثم معرفة مفعولها على حجية الحكم.

أولاً: قابلية الحكم المدني للتصحيح القضائي

لقد سبق وأن توصلت هذه الورقة البحثية مما تقدم ذكره إلى أن اعتماد عبارة **"رفض ما زاد عن ذلك من طلبات"** في منطوق الحكم القضائي، لا يفتح المجال لتوافر إحدى أوجه الطعن بالنقض المنصوص عليها قانوناً، وذلك لأن هذه العبارة لا تعد حكماً أو قضاءً بالطلبات غير مناقشة في أسباب الحكم، بل تقع في باب ما يعرف بالإغفال الإجراء المنصوص عليه في أحكام المواد 286 و 287 و 890 و 891 و 892 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعلى خلاف ذلك، يغلق استعمال هذه العبارة النمطية في ختام مناقشة سائر الطلبات القضائية المقدمة دون منطوق الحكم، الباب كاملاً نحو إمكانية تصحيح الحكم المدني طبقاً لأحكام القانون السابق ذكرها، خاصة إذا أحدث توظيف هذه العبارة تضارب بين الأسباب والمنطوق، بحيث يصبح الحكم في هذه الحالة معرضاً للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا نتيجة توافر أحد أوجه الطعن المنصوص عليها قانوناً.

ثانياً: حجية الحكم المدني القابل للتصحيح

تطرق هذه الورقة البحثية إلى أن استخدام عبارة **"رفض ما زاد عن ذلك من طلبات"** للتعبير عن ما انتهى إليه القاضي في منطوق حكمه، ليس من شأنه أن ينتقص من حجية الشيء المقضي فيه. ذلك لأن قضاء الحكم لا يشمل الطلبات القضائية المغفلة، وإنما الطلبات التي تمت مناقشتها في أسباب الحكم. في حين أنها أكدت أن عدم توظيف العبارة في منطوق الحكم واستعمالها في بناء أسبابه، لا سيما في نتيجة الاستدلال، من شأنه أن يعرض الحكم المدني للإلغاء والمناقشة من جديد أمام نفس الجهة القضائية.

خاتمة:

يستخلص من هذه الدراسة إلى أن استخدام عبارة **"رفض ما زاد عن ذلك من طلبات"** في صياغة الأحكام المدنية يمثل أداة قضائية مختصرة للفصل في النزاع والطلبات القضائية المقدمة أمام قضاة الأقسام. غير أن اعتياد القضاء على توظيف هذه العبارة العامة والغامضة في صياغة الأحكام يرتب العديد من السلبيات على المستوى العملي. بحيث تؤدي الاستعانة بهذه الصيغة النمطية الشائعة في الوسط القضائي الجزائري إلى إضعاف البنيان القانوني للحكم القضائي والإخلال بانسجامه، وهو الأمر الذي يساهم بشكل كبير في انتقاص جودة الأحكام المدنية. ذلك أن استخدام هذه العبارة النمطية في خلاصة أسباب الحكم المدني أو منطوقه، من شأنه أن يضيي الكثير من الصعوبة في فهم ما انتهى إليه قضاء المحكمة.

وعلى الرغم من أن الحكم المدني يحتفظ في أغلب الأحيان بحجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للطلبات المقدمة التي قضى بها في منطوقه، إلا يؤدي في أحيان أخرى إلى فتح الباب أمام المتقاضين للطعن بالنقض في قصور أسباب الحكم أو تعارضها مع ما انتهت إليه المحكمة في حكمها. ومع ذلك، يؤدي توظيف هذه العبارة التي دأب القضاة على استعمالها إلى فتح المجال واسعاً أمام المتقاضين لإثقال

كاهل مرفق القضاء. ذلك لأن رفع دعاوى لاحقة للصدور الحكم المدني يعد نتيجة حتمية لضعف اليقين القضائي واتساق الصياغة القضائية.

لذلك، يظل من الضروري أن يتخلى القضاة عن استخدام عبارة " رفض ما زاد عن ذلك من طلبات " في صياغة الأحكام المدنية، مع الحرص الشديد على انتقاء العبارات المستخدمة في بناء أسباب ومنطوق الحكم، وذلك من خلال الالتزام بتوظيف عبارات واضحة ودقيقة من شأنها أن تتماشى مع سهولة فهم ما انتهى إليه قضاء المحكمة، ومع توجهات العدالة الجزائية المعاصرة في إطار تحسين نوعية الخدمة القضائية وحسن سير مرفق القضاء المدني.

ولأجل كل هذه الأسباب، توصي دراسة موضوع أثر توظيف عبارة " رفض ما زاد عن ذلك من طلبات " على صياغة الأحكام القضائية في المادة المدنية، قضاة الأقسام المدنية بثلاثة مقترحات أساسية:

- الحرص على التقليل من استخدام العبارة في أسباب الحكم، وفي حال اللجوء إليها، يستوجب الأمر بيان الطلبات المرفوضة صراحة، ضماناً لسلامة التسبيب ووضوحه.

- السهر على توظيف واضح ودقيق للعبارة في منطوق الحكم، من أجل تحديد نطاق الفصل القضائي في النزاع المعروض أمام المحكمة.

- استبعاد العبارة واستبدالها بصيغة أخرى من واسع نظرهم، ومع العمل على توحيد صياغة واضحة ومستقرة في كافة الأقسام المدنية.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

الكتب:

- 1- سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي: دراسة مقارنة تركيبية دلالية، ط01، بيت الأفكار، الجزائر، السنة 2025.
- 2- درفوف محمد، الأحكام القضائية بين منهجية التحرير وواقعية التطبيقات القضائية، ط01، بيت الأفكار، الجزائر، السنة 2025.
- 3- درفوف محمد، تقنيات تسبيب الأحكام في المادة المدنية، دون طبعة، بيت الأفكار، الجزائر، السنة 2022.
- 4- عليوة فتح الباب، صياغة الأحكام القضائية: دراسة تطبيقية على صياغة الأحكام القضائية الإدارية في مصر والإمارات والسعودية، ط02، دائرة القضاء، أبوظبي، الإمارات، السنة 2017.
- 5- زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط02، دار **ENCYCLOPEDIA**، الجزائر، السنة 2015.
- 6- علي بن محمد عبد الله آل عجزير الغامدي، مسالك تسبيب الأحكام القضائية: دراسة تحليلية، دون طبعة، مركز قضاء للبحوث والدراسات، الجمعية العلمية القضائية السعودية، المملكة العربية السعودية، 2025.

المقالات العلمية:

- 1- أشرف توفيق شمس الدين، أصول اللغة القضائية، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، ع02، قطر، 2012.
- 2- حميدو زكية، الأمن القانوني والأمن القضائي: أية علاقة؟، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، م09، ع02، الجزائر، 2024.

- 3- حسن فريجة، المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، م21، ع01، الجزائر، السنة2010.
- 4- سمية صلاح الدين محمد أحمد، تسبيب الأحكام القضائية: دراسة قانونية وفلسفية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، ع99، مصر، السنة 2022.
- 5- عبد الله بن فهد بن محمد الشويحي، صور الحكم القضائي السلي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، م03، ع36، الإسكندرية، مصر، السنة 2020.
- 6- عافر تسعديت أمال، لمطاعي صبيحة، مصطلح «حيث إن» في تسبيب الأحكام القضائية، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، م38، ع02، الجزائر، السنة2024.
- 7- عائشة عبد الله هياس الزهراني، تسبيب الأحكام القضائية: دراسة تحليلية تطبيقية وفقاً للنظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع43، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، مصر، 2023.
- 8- محمد الصديق العليش، مقاصد التسبيب للأحكام القضائية وشروطه، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مركز ابن العربي للثقافة والنشر، غزة، فلسطين، م05، ع10، السنة2025.
- 9- المختار نارة، سامي مصطفى، معايير الصياغة القانونية في ظل القواعد والضوابط اللغوية العربية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، م07، ع01، الجزائر، 2023.

3-القوانين والقرارات القضائية:

- 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 82.
- 2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48.
- 3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المحكمة العليا الجزائرية، قرار رقم 0996746 مؤرخ في 17 سبتمبر 2015، منشور عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا، تاريخ الاطلاع: 10 فيفري 2026، الساعة 14:00.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1-Laws and Decisions:

1- France, Cour de cassation, deuxième chambre civile, pourvoi N23-18.156, arrêt N 1229 F-D, arrêt du 27 novembre 2025.

2-Scientific Articles:

1-Edward C. T., Ahiakwo G. A., The Power of Precision: A Critical Appraisal of Certainty in Judicial Decision-Making, International Review of Law and Jurisprudence, Vol. 07, No. 01, Faculty of Law, Nnamdi Azikiwe University, Nigeria, 2025.

2-Timea Drinóczi, Quality Drafting: The Case of Hungary, Legisprudence, Vol. 04, No. 02, T.M.C. Asser Press, The Hague, 2005.

الهوامش:

¹ - أشرف توفيق شمس الدين، أصول اللغة القضائية، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، ع02، قطر، السنة2012، ص05.

² - سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي-دراسة تركيبية دلالية، ط01، منتدى سور الأزبكية، مصر، السنة2007، ص30.

- 3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48.
- 4 - عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط02، الجزائر، السنة 2015، ص 293، 306، 327.
- 5 - الفقرة 04 من المادة 25 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.
- 6 - درفوف محمد، تقنيات تسبب الأحكام في المادة المدنية، بيت الأفكار، دون طبعة، الجزائر، السنة 2022، ص 20، 29، 30.
- 7 - عافر تسعديت أمال، لمطاعي صبيحة، مصطلح "حيث إن" في تسبب الأحكام القضائية، حوليات جامعة الجزائر 1، م38، ع02، جامعة الجزائر 1، السنة 2024، ص 62، 63.
- 8 - درفوف محمد، تقنيات تسبب الأحكام في المادة المدنية، مرجع سبق ذكره، ص 21، 34.
- 9 - المختار نارة، سلمي مصطفى، معايير الصياغة القانونية في ظل القواعد والضوابط اللغوية العربية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، م07، ع01، الجزائر، السنة 2023، ص 3658.
- 10 - أشرف توفيق شمس الدين، أصول اللغة القضائية، المجلة القانونية والقضائية، مرجع سبق ذكره، ص 31، 32، 33، 34، 35.
- 11 - عائشة عبد الله هياس الزهراني، تسبب الأحكام القضائية-دراسة تحليلية تطبيقية وفقاً للنظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، مصر، ع43، السنة 2023، ص 4963.
- 12 - سمية صلاح الدين محمد أحمد، تسبب الأحكام القضائية-دراسة قانونية وفلسفية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، ع99، مصر، السنة 2022، ص 293.
- 13 - عبد الله بن فهد بن محمد الشويبي، صور الحكم القضائي السلي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الاسكندرية، جامعة الأزهر، م03، ع36، مصر، ص 711.
- 14 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.
- 15 - درفوف محمد، تقنيات تسبب الأحكام في المادة المدنية، المرجع السابق، ص 40، 41.
- 16 - محمد الصديق العليش، مقاصد التسبب للأحكام القضائية وشروطه، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مركز ابن العربي للثقافة والنشر، م05، ع10، غزة، فلسطين، السنة 2025، ص 38، 39.
- 17 - عليوة فتح الباب، صياغة الأحكام القضائية-دراسة تطبيقية على صياغة الأحكام القضائية الإدارية في مصر والإمارات والسعودية، ط02، دائرة القضاء، السنة 2017، ص 184.
- 18 - حسن فريجة، المنهجية في تسبب الأحكام القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، ع33، الجزائر، السنة 2010، ص 272، 273، 274، 275.
- 19 - درفوف محمد، تقنيات تسبب الأحكام في المادة المدنية، مرجع سبق ذكره، ص 39.
- 20 - عافر تسعديت أمال، لمطاعي صبيحة، مصطلح "حيث إن" في تسبب الأحكام القضائية، حوليات جامعة الجزائر 1، مرجع سبق ذكره، ص 62، 63، 70.
- 21 - درفوف محمد، الأحكام القضائية بين منهجية التحرير وواقعية التطبيقات القضائية، ط01، بيت الأفكار، الجزائر، السنة 2025، ص 113.
- 22 - عبد الله بن فهد بن محمد الشويبي، صور الحكم القضائي السلي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، مرجع سبق ذكره، ص 793.
- 23 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.
- 24 - درفوف محمد، تقنيات تسبب الأحكام في المادة المدنية، مرجع سبق ذكره، ص 44.
- 25 - علي بن محمد عبد الله ال عجزير الغامدي، مسالك تسبب الأحكام القضائية-دراسة تحليلية، مركز قضاء للبحوث والدراسات، الجمعية العلمية، القضائية السعودية، المملكة العربية السعودية، السنة 2025، ص 95، 97.
- 26 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 82.
- 27 - Edward C T, Ahiakwo G A, The Power of Precision: A Critical Appraisal of Certainty in judicial Decision-Making, **international Review of Law and jurisprudence**, vol07, N01, Faculty of Law Nnamdi Azikiwe Universty, Nigeria, 2025, p26, 27.
- 28 - حميدو ركية، الأمن القانوني والأمن القضائي، أية علاقة؟ المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، م09، ع02، الجزائر، السنة 2024، ص 11، 12.

- 29 - عليوة فتح الباب، صياغة الأحكام القضائية-دراسة تطبيقية على صياغة الأحكام القضائية الإدارية في مصر والإمارات والسعودية، مرجع سبق ذكره، ص117، 118.
- 30 - درفوف محمد، تقنيات تسبيب الأحكام في المادة المدنية، مرجع سبق ذكره، ص42، 43.
- 31 - عليوة فتح الباب، صياغة الأحكام القضائية-دراسة تطبيقية على صياغة الأحكام القضائية الإدارية في مصر والإمارات والسعودية، مرجع سبق ذكره، ص178، 179.
- 32 - Timea Drinoczi, Quality drafting-The case of Hungary, **Legisprudence**, vol04, N02, TMC Asser Press, The Hague, 2005, p157, 158, 159.
- 33 - درفوف محمد، تقنيات تسبيب الأحكام في المادة المدنية، مرجع سبق ذكره، ص29، 30.
- 34 - المواد من 327 إلى 331، ومن 332 إلى 346، والمواد من 349 إلى 379، من القانون رقم القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.
- 35 - درفوف محمد، تقنيات تسبيب الأحكام في المادة المدنية، مرجع سبق ذكره، ص44، 45.
- 36 - **France, Cour de cassation, deuxième chambre civile, pourvoi N23-18.156, arrêt N 1229 F-D, arrêt du 27 novembre 2025.**
- 37 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.
- 38 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المحكمة العليا، القرار رقم 0996746 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2015، منشور عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا المتاح من خلال الرابط التالي: <https://url-shortener.me/DJCU>، ساعة لإطلاع: 14:00 سا، يوم الاطلاع: 10 فيفري سنة 2026.
- 39 - سمية صلاح الدين محمد أحمد، تسبيب الأحكام القضائية-دراسة قانونية فلسفية، مجلة روح القوانين، مرجع سبق ذكره، ص256، 270.
- 40 - عائشة عبد الله هياس الزهراني، تسبيب الأحكام القضائية-دراسة تحليلية تطبيقية وفقاً للنظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المرجع السابق، ص4960، 4961، 4962، 4963.
- 41 - المادة 891 و892 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.
- 42 - عليوة فتح الباب، صياغة الأحكام القضائية-دراسة تطبيقية على صياغة الأحكام القضائية الإدارية في مصر والإمارات والسعودية، مرجع سبق ذكره، ص178.